صادق الكنيست أيضاً على تعديل لقانون البلديات ، للتمهيد لإلحاق القِدس القديمة بمنطقة صلاحية مجلس بلدية القدس اليهودية . وقانون البلديات ، البريطاني الأصل ينص ، بتطبيقه الإسرائيلي ، على ضرورة إجراء تحقيق من قبل وزير الداخلية لإستطلاع رأي السكان في منطقة ما ، قبل إتخاذ قرار بشأن الحاقها ببلدية معينة . ولم تكن السلطات الإسرائيلية على يقين من أن سكان القدس العربية ، فيما إذا استطلع رأيهم ، سيوافقون على الحاقهم ببلدية القدس اليهودية ، كما لم يكن لديها وقت لإجراء التحقيق المذكور . ولذلك جاء التعديل الجديد ، وهو القانون بتعديل قانون البلديات ( رقم ٦ ) ، لسنة ٧٢٧ه \_ ١٩٦٧ (٦) ليسمح للوزير « حسب تقديره ، ودون إجراء أي تحقيق ... أن يصدر إعلاناً يوسع فيه منطقة إختصاص بلدية ما بواسطة ضم مساحة تحددت في مرسوم صادر » بموجب قانون أنظمة السلطة والقضاء المذكور . وفي اليوم التالي على إقرار هذا التعديل لقانون البلديات ، أي في ٢٨/٦/٢٨ ، نشر وزير الداخلية إعلاناً في الجريدة الرسمية بشأن « توسيع حدود بلدية القدس » (Y) ، ضمت بموجبه كامل المنطقة التي حددتها الحكومة سابقاً بمرسوم ، إلى منطقة بلدية القدس ، تحت إشراف مجلس البلدية الإسرائيلي . وبذلك تكون القدس العربية قد اصبحت ، من وجهة نظر القوانين الإسرائيلية ، جزءاً من إسرائيل ، تابعاً للقدس الكبرى الموحدة « إلى الأبد » . وفي اليوم التالي على هذا الإجراء ، أي في ٢٩/٦/٦/١٩ ، كان الحاكم العسكري الإسرائيلي للضفة الغربية ومساعده لمنطقة القدس يسلمان روحي الخطيب ، رئيس بلدية القدس العربية ، أمراً بحل مجلس البلدية وحظر نشاطه (<sup>^</sup>) ( وفي مرجلة لاحقة ، طرد الخطيب إلى الاردن ) .

وكان تعديل قانون البلديات هذا قد سمح لوزير الداخلية ، فيما إذا أعلن عن ضم مساحة ما إلى منطقة بلدية معينة ، « أن يعين بمرسوم من بين سكان المساحة أعضاء إضافيين في [ المجلس البلدي ] . ويعمل عضو المجلس المعين كما ذكر طيلة مدة خدمة المجلس ، غير أنه يجوز للوزير في مرسوم أن يعين آخر بدلًا منه » . وكان الهدف من هذه المادة تمكين وزير الداخلية الإسرائيلي من تعيين بعض العرب من بين سكان القدس القديمة في مجلس بلدية القدس الإسرائيلي . غير ان التطورات التي تلت إقرار هذا القانون ، والمعارضة التي جوبه بها من قبل السكان العرب ، جعلت السلطات الإسرائيلية تصرف النظر عن ذلك .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أيضاً إلى أن السم في قانوني الضم المشار إليهما قد غلف بدسم . ففي اليوم نفسه الذي تمت فيه المصادقة على هذين القانونين ، أقر الكنيست أيضاً تشريعاً ثالثاً ، إعتبرته السلطات الإسرائيلية مكملاً لهما، وذلك كما يبدو في محاولة لصرف الأنظار عنهما .. وهذا التشريع الثالث هو قانون المحافظة على الأماكن المقدسة اسنة ٧٢٧٥ مينهما .. وقد نص هذا القانون ( المادة ١ ) على أن « تحفظ الأماكن المقدسة من إنتهاك حرمتها ومن كل مساس آخر بها ومن أي شيء قد يمس بحرية وصول ابناء الأديان إلى الأمكان التي يقدسونها أو بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن » . و « كل من إنتهك حرمة مكان مقدس أو مس به بلية طريقة أخرى يعاقب بالحبس لمدة سبع سنوات » ( المادة ٢ [ أ ] ) . أما « كل من أتى فعلاً قد يمس بحرية وصول أبناء الأديان إلى الأماكن التي يقدسونها أو بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن ، [ ف ] يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات » ( المادة ٢ [ ب ] ) . وهذا القانون الأماكن ، [ ف ] يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات » ( المادة ٢ [ ب ] ) . وهذا القانون « يرمي ... للإضافة إلى أي تشريع آخر لا للإنتقاص منه » ( المادة ٣ ] . وكلف وزير الأديان الأيناء الله يقال المناء الله المناء » ( المادة ٣ ] . وهذا القانون « يرمي ... للإضافة إلى أي تشريع آخر لا للإنتقاص منه » ( المادة ٣ ] . وكلف وزير الأديان القديد يمس بيوات » ( المادة ٣ ] ) . وكلف وزير الأديان القديد سيوات » ( المادة ٣ ) . وكلف وزير الأديان المناء الم